الأمم المتحدة

A/RES/68/252

الجمعية العامة

Distr.: General
21 January 2014

الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/68/690*)]

٢٥٢/٦٨ – إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقراراتها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٨٥/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والجزء الثامن من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قراراتها ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٤/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

13-45455

الرجاء إعادة الاستعمال

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة بالموضوع المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن إدارة الموارد البشرية[١] والرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة التي يحيل بموجبها الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام[٢] وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع[٣]،

وقد نظرت أيضا في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عقود الخبراء الاستشاريين الأفراد في منظومة الأمم المتحدة[٤] وعن اللجوء إلى دفع المبلغ الإجمالي المقطوع بدلا من الاستحقاقات[٥] وعن استقدام الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: تحليل مقارن وإطار مرجعي[٦] ومذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقارير[٧]،

١ - **تعيد تأكيد** أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وتشيد بمساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٢ - **تحيي** ذكرى جميع الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

إصلاح إدارة الموارد البشرية

٤ - **تؤكد** الأدوار المتمايزة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، وتعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة

---

(١) A/68/129 و A/68/130 و A/68/348 و A/68/356 و A/68/358 و A/68/483 و A/68/495.

(٢) A/C.5/68/10.

(٣) A/68/523 و A/68/580 و A/68/601 و A/68/615.

(٤) A/68/67.

(٥) A/68/373.

(٦) A/67/888.

(٧) A/67/888/Add.1 و A/68/67/Add.1 و A/68/373/Add.1.

(٨) A/68/523 و A/68/580.

للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية، وتعيد أيضا تأكيد دور اللجنة في إجراء تحليل متعمق بشكل مناسب للموارد والسياسات البشرية والمالية وفي اعتمادها؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا لوضع إطار منقح لإدارة الأداء في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحا شاملا لإدارة الأداء، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والستين، يشمل جميع الطرائق والتوصيات اللازمة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في إعداد المقترح الشامل المتعلق بإدارة الأداء عن طريق تقديم إحاطة إعلامية في موعد لا يتجاوز نهاية الجزء الثاني من الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن يكون الهدف الشامل المتوخى من مقترح إدارة الأداء هو قياس الأداء على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والمكافأة على الأداء الجيد والمعاقبة على التقصير في الأداء وعلى ضرورة أن يكون هذا المقترح سهل الفهم بالنسبة للموظفين والإدارة؛

٨ - **تؤكد** أن المعاقبة على التقصير في الأداء أمر بالغ الأهمية لكفالة الكفاءة والفعالية في تنفيذ الولايات، وتحث الأمين العام على توضيح السياسات والإجراءات المتصلة بالتقصير في الأداء وتبسيطها، مع مراعاة الدروس المستفادة من الاجتهادات القضائية في نظام إقامة العدل؛

٩ - **تشدد** على الأهمية الأساسية لإصلاح إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة باعتباره إسهاما في تعزيز كفاءة وفعالية الأمم المتحدة والخدمة المدنية الدولية، وتعيد تأكيد التزامها بتنفيذ هذه الإصلاحات؛

١٠ - **تعيد تأكيد دعمها** لنزاهة واستقلالية الخدمة المدنية الدولية؛

١١ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الإصلاحات السابقة عند صياغة مقترحات جديدة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق الإصلاحات الجارية في مجال إدارة الموارد البشرية ومشاريع التحول في تسيير أعمال المنظمة، كفالة أن يعامل المرشحون الذين لديهم خلفيات تعليمية متكافئة معاملة متساوية في عملية الاستقدام، على أن يراعي تماما أن للدول الأعضاء نظما تعليمية مختلفة وأنه لا يجوز اعتبار نظام تعليمي بعينه معيارا تطبقه المنظمة؛

ثانيا

تكوين الأمانة العامة

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتطلب إلى الأمين العام استكمال البيانات الأولية المقدمة في التقرير المتعلق بتكوين الأمانة بمزيد من التحليلات للاتجاهات الديمغرافية والأسباب التي قد تكمن وراء تلك الاتجاهات؛

١٤ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة في الأمانة العامة مع الامتثال في الوقت نفسه للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - **تؤكد** الحاجة إلى وضع نظام شامل وقوي لتخطيط القوة العاملة باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر إدارة الموارد البشرية، وتعرب عن بالغ قلقها لأن هيكل الملاك الوظيفي الحالي لا يبين وجود نظام فعال لتخطيط القوة العاملة؛

١٦ - **تحث** الأمين العام على أن يضع نظاما لتخطيط القوة العاملة على سبيل الأولوية وأن يعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والستين، وتشجع الأمين العام على أن يقدم توصيات بشأن التغييرات التي يلزم إدخالها في المستقبل على هيكل الملاك الوظيفي في ضوء النظام المعتمد؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية تجديد شباب الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد باستمرار الاتجاهات الديمغرافية وأن يبلغ عنها في تقاريره عن تكوين الأمانة العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بوضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى التعجيل بتنسيب المرشحين الناجحين في قائمة برنامج الفنيين الشباب وأن يبلغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في هذا الشأن في دورتها التاسعة والستين؛

١٩ - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به برنامج الفنيين الشباب في تحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الجارية في هذا الصدد، وتلاحظ أن هناك بعض الدول الأعضاء التي لم ينجح منها أي مرشح في امتحان البرنامج؛

---

(٩) A/68/523.

ثالثا

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل

٢٠ - **تثني** على الأمين العام لانتهائه مما كان متراكما من قضايا تأديبية متأخرة، وتحثه على إبقاء إدارة القضايا التأديبية قيد الاستعراض الدقيق وتكثيف جهوده للبت في تلك القضايا في الوقت المناسب واتخاذ خطوات إضافية لكفالة عدم تكرار تراكم القضايا المتأخرة في المستقبل؛

٢١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم في تقاريره المقبلة، قدر الإمكان، معلومات إضافية عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بنتائج الطعون المتصلة بالتدابير التأديبية؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على الانتهاء على وجه السرعة من وضع الأمر الإداري الجديد بشأن التحقيقات والعملية التأديبية وإطلاق حملة إعلامية تهدف إلى تذكير الموظفين بما يقع على عاتقهم من مسؤوليات في مجال الإبلاغ عن ادعاءات الإساءة أو سوء السلوك من خلال القنوات المناسبة؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للتخفيف من حدة أي خسائر ناجمة عن أعمال سوء السلوك ذات الصلة التي يقوم بها موظفون وتعويض هذه الخسائر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالجهود المبذولة في هذا الصدد في تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية؛

رابعا

تعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين

٢٤ - **توافق** على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين[١٠]، وتلاحظ التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام[١١]؛

٢٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لكفالة إنفاذ سياسته المتعلقة بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع الأوقات من جانب جميع موظفي الأمم المتحدة؛

---

(١٠) A/68/129، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

خامسا

أنشطة مكتب الأخلاقيات

٢٦ - **تثني** على مكتب الأخلاقيات لما يبذله من جهود مستمرة استثنائية لتعزيز ثقافة الأخلاقيات والنزاهة والشفافية والمساءلة في المنظمة، وترحب بالجهود التي يبذلها المكتب لزيادة الوعي بشأن المسائل المتعلقة بالأخلاقيات عن طريق التوعية والتدريب والتعليم؛

٢٧ - **ترحب** بانخفاض تكاليف تنفيذ مبادرة الإقرار المالي الطوعي نتيجة الترتيبات التعاقدية الجديدة لخدمات الاستعراض الخارجي، وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج استعراض الإطار التنظيمي لمبادرة الإقرار المالي؛

٢٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير إلى الفقرة ٤٠ من قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٩ - **ترحب** بمباشرة المكتب العمل على إجراء استعراض مستقل وشامل للسياسات والممارسات القائمة المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام، وتتطلع إلى القيام، في دورتها التاسعة والستين، باستعراض تقرير الأمين العام عن الطرائق والتوصيات المتعلقة بتعزيز تلك السياسات؛

سادسا

إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية

٣٠ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الاستشارية[(١٢)]؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى التدابير الاستثنائية المأذون بها في الفقرة ٢١ من قرارها ٦٧/٢٨٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأن يكثف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية؛

---

(١٢) A/68/615.

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بغرض النظر في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، تقريرا عن التطورات المستجدة في هذه المسألة، وإذا لزم الأمر، مقترحا جديدا؛

سابعا

تنسيب موظفي الأمم المتحدة المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الأفعال الكيدية وغيرها من الحوادث الخطيرة

٣٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتلبية الاحتياجات الخاصة لموظفين الأمم المتحدة المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الأفعال الكيدية وغيرها من الحوادث الخطيرة؛

٣٤ - **تحيط علما** بالفقرة ١ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣]؛

٣٥ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه لا ينبغي توسيع نطاق المقترح قيد النظر أو أي مقترحات تقدم في المستقبل في هذا الصدد بحيث تشمل مسائل مثل المضايقات في مكان العمل التي توجد بالفعل إجراءات للتصدي لها؛

ثامنا

مسائل أخرى

٣٦ - **تقرر** أن ترجئ النظر في مقترح الأمين العام بشأن التنقل إلى الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

---

(١٣) A/68/580.